



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨ وموحدتها ٢٩/اتحادية/ ٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. عقيل محمود محمد.
 ٢. محمد نعمان عبد اصالة عن نفسه ووكالة عن.
 ٣. عبد الله رشيد هميم.
 ٤. حاتم رشيد هميم.
- وكيلهم المحامي
شوكت سامي السامرائي.

المدعي في الدعوى (٢٩/اتحادية/٢٠٢١): اسماعيل عبد سرحان - وكيله المحامي
مأمون يوسف يعقوب.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني
هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الرئيس

جاسم محمد عبود

(١) م. ق طارق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com


PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآبى ئيئتنيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠٢١

الإدعاء:

ادعى المدعون بأنه بتاريخ ١٣/١١/١٩٦٤ صدر قانون ادارة البلديات النافذ رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ وقد نصت المادة (١/٩٧) منه على (تسجل بأسم البلدية بدون عوض كافة الشوارع الواقعة داخل حدودها المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ هذا القانون او التي تحدث بعد ذلك، وفق القوانين المرعية او التي يدخل ضمن حدودها عند تغييرها وعلى دوائر الطابو تصحيح تسجيل هذه الشوارع بأسم البلدية مباشرة ان كانت مسجلة بأسم غيرها بلا رسم) ويالنظر لكون بقاء هذا النص بتلك الكيفية والوصف قد الحق بالغ الضرر بالمواطنين وخرق احكام الدستور في العديد من نصوصه. لذا بادروا الى الطعن به امام هذه المحكمة طالبين الحكم بعدم دستوريته والغائه للأسباب التالية:

١. بالاستناد الى النص اعلاه فإن الشوارع كافة الواقعة داخل حدود البلديات المتروك استعمالها للنفع العام الموجودة عند نفاذ قانون ادارة البلديات بعد تأريخ ١٣/١١/١٩٦٤ وهو تاريخ نفاذ هذا القانون تسجل بأسم البلدية وبدون عوض خاصة وان هدف المشرع بإيراده النص اعلاه هو وصل الحاضر بما وقع في الماضي وذلك بإنفاذ حكم القانون على الوقائع المادية السابقة قبل صدوره ولهذا فإن واقعة الغصب تعد متحققة بعد صدور القانون رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ خاصة وان المطالبة بأجر المثل تدور وجوداً وعدمياً مع تحقق فعل الغصب وحيث ان المغضوب ان كان عقاراً يلزم رده الى صاحبه مع اجر مثله المادة (١٩٧) مدني مما يوجب التعويض العادل تماشياً مع احكام الدستور النافذ لعام ٢٠٠٥

جاسم محمد عبود

(٢) م. ق. طارق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص . ب - ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآبي ئيئتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٨ وموحدتها ٢٩/اتحادية/٢٠٢١

والقوانين المرعية وان عدم تسجيل هذه الشوارع بأسم البلدية لا يعتبر كاشفاً لحق البلدية في تسجيلها لاحقاً بلا عوض استناداً لأحكام المادة (٩٧) من قانون ادارة البلديات محل الطعن وبالتالي فإن الامر يقتضي حكماً ان توفر الحماية القانونية وتحصن جميع التصرفات العقارية الناقلة للملكية الواقعة على العقارات التي تناولها نص المادة (١/٩٧) من قانون ادارة البلديات محل الطعن رقم (١٦٥) لسنة ١٩٦٤ النافذ وهو ما لم يحدث مما يتنافى مع احكام الدستور والقوانين النافذة.

٢. سبق وان صدر قرار المحكمة الاتحادية العليا بذات الطعن الوارد في هذه الدعوى وقضى في بعض حيثياته ان (من قراءة نص المادة (١/٩٧) اعلاه انه لم يحدد صنف او جنس او ملكية العقارات التي اصبحت، او جزءاً منها، شوارع متروكة للنفع العام داخل حدود البلديات وهل ان هذه العقارات مملوكة ملكاً صرفاً، ملكية خاصة، او عائدة الى الوزارات او الجهات الرسمية غير المرتبطة بوزارة، وازاء ذلك ترددت المحاكم في دلالة النص موضوع الطعن بعدم الدستورية ما بين شموله للعقارات المملوكة ملكية خاصة وما بين اقتصار حكمه على العقارات العائدة للدولة وحيث ان توجه المحاكم اخيراً الى شمول النص المتقدم للعقارات المملوكة ملكية خاصة والتي ذهبت، او جزءاً منها، الى الشوارع داخل حدود البلديات وحرمان اصحابها من التعويض عن تسجيلها بأسم البلديات بدون عوض وكذلك حرمانهم من المطالبة بأجر مثلها سواء كانت تلك الشوارع محدثة قبل نفاذ قانون ادارة البلديات او بعد نفاذه).

٣. ان الاتجاه التفسيري لمحكمة التمييز الاتحادية وتحديدأ القرارات المرقمة (١٠٢٠/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩ و ١٠٢٤/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٩ في

الرئيس

جاسم محمد عبود

(٣) م. ق طارق

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

Tel -009647706770419

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

البريد الالكتروني

PO.BOX: 55566

ص . ب - ٥٥٦٦